الي معاوية قضي اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد
الاخبار عن حكم والافتا به بالغرة في الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية
بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الرا قال الجوهري في صحاحه
عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلا المراد
الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراده بالغرة معنى زايدا على
شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها
من اجزا الغرة السودا والبيضا قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس
الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم
فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الاسماعيلي
من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند
مسلم فقال ايتني من يشهد معك فشهد محمد بن سلمة الخزرجي البدري رضي الله
عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضي به ولفظ الشهادة في
قوله تشهد المراد به الروية وقد شرط الفقها في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا
بسبب الجناية وان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات
فدية لانا تيقنا حياته وقوعات بالجناية وان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان
فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام
على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم قضي في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر
وقال بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه
وسلم قضي فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما بدل كل
من كل ونكرة من نكرة قال ايت من يشهد معك على هذا الذي ذكرته
فايت بهمزة ساكنة فعل امر من اتيا وحذفت الموحدة من بمن في الفرع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فوقية
استفهاما على ارادة الاستثبات للمخاطب انت تشهد ثم استفهم ثانيا
فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث
في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته صورة
الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة
حمله عن المغيرة ولم يصرح به هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع

بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا ابن
سابق الفارسي البغدادي روي عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط
حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه
سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم
اي الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا
الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في سوال الامام
عن حكم ذلك اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك واراد الاستثبات وفيه ان
الوقايع الخاصة قد تخفي على الاكابر ويعلمها من هو دونهم باب
بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد
اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد اذا لم يكن من عصبتها
لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من
الام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في جنين امراة
من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل فالمراة قيل اسمها مليكة بنت
عويمر ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا
بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق ثم ان
المراة التي قضي عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون
المكسورة وزوجها فلهم الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث ولا يورث له
ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يورث عندنا ولكن
يورث على الاصح وقضي عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية
على عصبتها اي عصبة المراة المتوفاة حتف انفها التي قضي عليها بالغرة
لان الاجهاض كان منها خطا او شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي
الغرة سوا كان الجنين ذكرا او انثي وسوا كان كامل الخلقة او ناقصها
اذا تصور فيه خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفي فيكثر فيه
النزاع فضبط الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا اوجب مائة بعير
وان كان انثي فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد
كما جرت به عادة المولف مثل ذلك فيحض الطالب على البحث على جميع
الطرق والحديث سبق في الفرايض وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو

٢٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)